وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق

الموضوع:

السياسة العقابية لجرائم الاعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: قانون أعمال

من اعداد :

- شانة سفيان
- الحاج بشير جعمات

اشراف الأستاذ:

د. عبد الوهاب ملياني

- لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
ناصر محمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عبد الوهاب ملياني	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
بركات بهية	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024- 2025

مقدمة

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحوّلات عميقة في بنية الاقتصاد العالمي، تمثلت في تعاظم دور الشركات الكبرى والمؤسسات الاقتصادية العملاقة، واتساع رقعة العولمة، مما ساهم في تنشيط الحركة التجارية والاستثمارية على نطاق واسع. غير أن هذا التطور السريع والمضطرد لم يكن خالياً من التحديات، إذ برزت على الساحة القانونية والاقتصادية ظاهرة خطيرة عُرفت باسم "**جرائم الأعمال**"، وهي نوع من الجرائم التي تُرتكب في إطار ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية، وتطال في آثارها البنية الاقتصادية والاجتماعية للدول والمجتمعات.

تُعد جرائم الأعمال من أخطر الجرائم المستحدثة في العصر الحديث، نظراً لطابعها المنظّم وارتباطها غالباً بمراكز القوة الاقتصادية والإدارية داخل المؤسسات. فهي لا تُرتكب من قبل أشخاص عاديين أو في إطار سلوك فردي منعزل، بل غالباً ما تصدر عن أشخاص ذوي مراكز عليا في الشركات والمؤسسات (مديرين، محاسبين، مساهمين كبار، إلخ)، ما يجعلها أكثر تعقيداً من حيث الإثبات والملاحقة القانونية، كما أن آثارها تكون مدمّرة سواء على المستوى المالي أو القانوني أو حتى الأخلاقي.

وتشمل جرائم الأعمال مجموعة واسعة من الأفعال غير المشروعة مثل :الفساد المالي، التلاعب بالأسواق، غسيل الأموال، الرشوة، الغش الضريبي، خيانة الأمانة، التزوير في المحاسبة، والاختلاس وغيرها من الجرائم التي تتخذ طابعًا اقتصاديًا وتجاريًا، وتستهدف غالباً تحقيق منافع شخصية أو مؤسسية غير مشروعة على حساب الصالح العام.

من الناحية القانونية، واجه المشرعون تحديات كبيرة في التصدي لجرائم الأعمال، نظراً لتشابكها مع النظام الاقتصادي ولصعوبة كشفها، خاصة أنها قد تُمارس تحت غطاء قانوني أو ضمن ثغرات تشريعية، ما يتطلب تجنيد أدوات قانونية دقيقة، وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة، وتعزيز التعاون الدولي في المجال الجنائي. كما أصبح من الضروري إعادة النظر

في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، نظراً لأن كثيراً من هذه الجرائم تُرتكب باسم ولفائدة الشركات والمؤسسات، وهو ما فرض تطورات تشريعية مهمة في هذا السياق.

من هنا تبرز أهمية دراسة جرائم الأعمال كموضوع قانوني معاصر، يجمع بين القواعد الجنائية التقليدية والتحديات الاقتصادية الحديثة، ويسهم في كشف أبعاد العلاقة بين القانون والاقتصاد في زمن العولمة. كما تساعد هذه الدراسة على فهم طبيعة الجريمة الاقتصادية المعاصرة، وتحديد سبل الوقاية منها ومكافحتها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

تُعتبر السياسة العقابية أحد أبرز مظاهر تدخل الدولة في تنظيم السلوك المجتمعي وضبط النظام العام، فهي تعكس الفلسفة التي يعتمدها المشرّع في مواجهة الظاهرة الإجرامية، سواء من حيث تحديد الأفعال المجرّمة، أو طبيعة العقوبات المقررة، أو الوسائل المعتمدة في تنفيذها. وتندرج هذه السياسة ضمن الإطار العام للسياسة الجنائية التي تمثل تصور الدولة حول كيفية الرد على الجريمة.

في التشريع الجزائري، تأثرت السياسة العقابية بمجموعة من العوامل القانونية والاجتماعية والتاريخية، حيث سعى المشرّع الجزائري منذ الاستقلال إلى تبني نظام عقابي يوازن بين الردع والوقاية، وبين الزجر والإصلاح، مستلهماً في ذلك المبادئ العامة للقانون الجنائي الفرنسي، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية والاجتماعية للمجتمع الجزائري.

وقد تطوّرت السياسة العقابية الجزائرية عبر مراحل متعددة، من الاعتماد شبه الحصري على العقوبات السالبة للحرية في مرحلة ما بعد الاستقلال، إلى إدخال آليات جديدة مثل العقوبات البديلة، والتدابير الاحترازية، ونظام إعادة الإدماج الاجتماعي، خصوصاً بعد الإصلاحات التشريعية التي طالت قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون في العقدين الأخيرين.

تتجلى أهمية موضوع السياسة العقابية لجرائم الأعمال في كونه يلامس أحد أخطر مظاهر الانحراف المعاصر، لما تمثله هذه الجرائم من تهديد مباشر للاقتصاد الوطني ولمبادئ العدالة والنزاهة داخل المؤسسات. فجرائم الأعمال لا تُرتكب من قبل أفراد عاديين، بل غالباً ما يكون مرتكبوها من أصحاب النفوذ المالي والإداري، مما يضفي على الظاهرة طابعاً مؤسسياً

ومنظماً يصعّب اكتشافها والحد منها. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة السياسة العقابية المخصصة لهذا النوع من الجرائم، بهدف تقييم مدى فعالية المنظومة العقابية الحالية في الردع والمساءلة، ومدى توافقها مع المعايير الحديثة للعدالة الجنائية. كما تكتسي هذه الدراسة أهمية عملية، من خلال تقديم بدائل أو تدابير أكثر ملاءمة لطبيعة هذه الجرائم المعقدة، بما في ذلك العقوبات المالية، والمصادرة، وتشديد المسؤولية على الأشخاص المعنويين. كما أنها تسهم في تعزيز ثقة المواطنين في العدالة الاقتصادية، وتدعيم مكانة الجزائر في الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية العابرة للحدود.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على السياسة العقابية التي يعتمدها المشرّع الجزائري في مواجهة جرائم الأعمال، وذلك من خلال تحليل طبيعة هذه الجرائم وخصائصها، وتقييم فعالية العقوبات المقررة قانوناً سواء كانت سالبة للحرية أو مالية أو تكميلية. كما تسعى الدراسة إلى الوقوف على مدى ملاءمة هذه العقوبات لطبيعة مرتكبي هذه الجرائم، الذين غالباً ما يشغلون مناصب عليا داخل المؤسسات. وتهدف كذلك إلى إبراز دور العقوبات التكميلية مثل المصادرة، والحلّ القضائي، والمنع من التعاقدات العمومية في تحقيق الردع والوقاية. ومن الأهداف الأساسية أيضاً، تحليل مدى توافق السياسة العقابية الوطنية مع المعايير الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، واقتراح توصيات قانونية تساهم في تعزيز فعالية النظام العقابي في حماية الاقتصاد الوطني وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية.

تدور الإشكالية المركزية للبحث حول التساؤل الآتي:

ما إجراءات السياسة العقابية المعتمدة في القانون الجزائري لجرائم الأعمال؟

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بوصفه الأنسب لمعالجة موضوع السياسة العقابية لجرائم الأعمال، حيث يسمح هذا المنهج بوصف الإطار النظري والقانوني للموضوع، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع الجزائري، لا سيما في قانون العقوبات وقوانين مكافحة الفساد، غسيل الأموال، والوقاية من الجرائم الاقتصادية.

و قد قسمنا الدراسة الى :

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لجرائم الاعمال

المبحث الأول: ماهية جرائم الأعمال

المبحث الثاني: صور جرائم الأعمال في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : السياسة العقابية لجرائم الاعمال

المبحث الأول :الأركان القانونية لجرائم الأعمال.

المبحث الثاني :السياسة العقابية المقررة لمواجهة جرائم الأعمال في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لجرائم الاعمال

تمهيد:

أصبحت جرائم الأعمال تمثل تحديًا قانونيًا وأمنيًا بارزًا، لما لها من آثار مدمرة على الاقتصاد الوطني والثقة في المؤسسات، إذ تُرتكب هذه الجرائم غالبًا من داخل البنية التنظيمية للمؤسسات الاقتصادية والمالية، من قبل أشخاص ذوي نفوذ مالي أو وظيفي، ما يجعل مواجهتها تتطلب سياسة قانونية دقيقة ومتكاملة

ويسعى هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري، مع تحليل طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها من الجرائم التقليدية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الأعمال

المبحث الثاني: صور جرائم الأعمال في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية جرائم الأعمال

إن فهم أي ظاهرة إجرامية يقتضي أولًا الوقوف على الإطار المفاهيمي الذي يؤطرها، لما له من أهمية في تحديد نطاق الدراسة، وضبط المصطلحات القانونية ذات الصلة بها. وتُعد جرائم الأعمال من أبرز أشكال الجريمة الاقتصادية الحديثة، غير أن هذه التسمية لم تُعرف بتعريف موحّد ومحدد في أغلب التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري، ما أدى إلى تعدد التفسيرات والتصورات الفقهية حولها.

ويعود ذلك إلى الطبيعة المتغيرة والمعقدة لهذا النوع من الجرائم، إذ إن جرائم الأعمال لا تنحصر في نمط واحد، بل تشمل مجموعة واسعة من السلوكيات الإجرامية التي تُرتكب في إطار ممارسة الأنشطة التجارية أو الاقتصادية، وغالبًا ما تصدر عن أشخاص ذوي مراكز إدارية أو مالية متقدمة داخل المؤسسات.

لذلك، يُخصص هذا المبحث لتوضيح المفاهيم النظرية المرتبطة بجرائم الأعمال، من خلال محاولة تحديد تعريف دقيق لها، والتمييز بينها وبين الجرائم الاقتصادية التقليدية، مع إبراز أبرز خصائصها القانونية والاجتماعية التي تجعلها تتطلب معالجات عقابية متميزة.

المطلب الأول: تعريف جرائم الأعمال

أولاً: التعريف اللغوي

في اللغة، تُعرّف "الجريمة" بأنها كل فعل مخالف للقانون أو للعرف ويترتب عليه ضرر أو أذى، أما "الأعمال" فهي جمع "عمل"، وتشير إلى النشاط الاقتصادي أو المهني أو التجاري الذي يباشره الفرد أو الجماعة. وبذلك، فإن "جرائم الأعمال" من حيث اللغة تعني: **الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب في إطار ممارسة نشاط مهني أو اقتصادي أو تجاري.**

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي (الفقهي)

لم يتفق الفقه على تعريف موحّد لجرائم الأعمال بسبب تباين الزاوية التي ينظر منها كل باحث، لكن من أبرز التعاريف الفقهية ما يلي:

يعرفها الدكتور فتحي سرور بأنها: **"جرائم ترتكب بمناسبة ممارسة العمل الاقتصادي أو التجاري، وتستهدف تحقيق منفعة غير مشروعة تضر بالاقتصاد أو بالأطراف الأخرى في المعاملة[1]".**

يعكس هذا التعريف لجرائم الأعمال طبيعتها المترابطة بالنشاط الاقتصادي والتجاري المشروع من حيث الشكل، والمنحرف من حيث الجوهر. فالفعل الجرمي هنا لا ينشأ في معزل عن النشاط الاقتصادي، بل يتم "بمناسبة ممارسته"، أي في إطار ممارسة مشروعة ظاهرًا كإبرام الصفقات، أو توقيع العقود، أو تسيير الحسابات، إلا أن جوهر السلوك ينطوي على استغلال ذلك النشاط لتحقيق منفعة غير مشروعة .وتتمثل هذه المنفعة في الربح الشخصي، أو التهرب من الالتزامات، أو التلاعب بالمعلومات المالية، وهي جميعها تهدف إلى الإضرار إما بـ"الاقتصاد العام" ككل – من خلال التأثير على السوق أو زعزعة ثقة المستثمرين – أو بـ"الأطراف الأخرى في المعاملة"، كالمتعاملين، الزبائن، أو الشركاء التجاريين. ومن ثَمّ، فإن هذا النوع من الجرائم يتسم بالتمويه المؤسسي والاحتراف المالي، ويشكل تحديًا حقيقيًا للمنظومة القانونية من حيث الكشف، والإثبات، والمساءلة. ويؤكد هذا التعريف أن الخطورة في جرائم الأعمال لا تكمن فقط في الفعل ذاته، وإنما في السياق الذي تُمارس فيه، وفي الأضرار المركّبة التي تُلحقها بمصالح خاصة وعامة على حد سواء.

وعرّفها **الدكتور سعيد بوشعير** بأنها: **"كل فعل ضار يُرتكب من داخل المؤسسة أو بمناسبتها، ويتعلق بالنشاط التجاري أو المالي، ويكون الغرض منه التربّح أو الإضرار بالاقتصاد العام[2]".**

يُبرز هذا التعريف لجرائم الأعمال مجموعة من السمات الأساسية التي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، فهو يركز أولًا على أن الجريمة تتمثل في "كل فعل ضار"، ما يفيد بأن المشرع لا يشترط استخدام العنف أو الوسائل المادية التقليدية، بل يكفي تحقق الضرر

---

[1] سرور فتحي، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص .دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 89.

[2] بوشعير سعيد، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية .دار هومة، الجزائر، 2012، ص 75.

سواء كان ماديًا أو معنويًا. كما أن الفعل الإجرامي يجب أن يُرتكب "من داخل المؤسسة أو بمناسبتها"، أي أن الجريمة ترتبط بشكل وثيق ببنية المؤسسة، سواء كان مرتكبها أحد أعضائها أو من يرتبط بها تعاقديًا أو وظيفيًا. ويركّز التعريف أيضًا على أن الجريمة يجب أن تكون ذات صلة "بالنشاط التجاري أو المالي"، مما يعني أنها تُرتكب في سياق معاملات اقتصادية، وتستهدف النظام المالي أو السوق. وتُختتم العبارة بتحديد "الغرض" أو الدافع وراء الجريمة، وهو إما التربّح غير المشروع أو الإضرار بالاقتصاد العام، مما يعكس أن هذه الجرائم ليست مجرد انحرافات فردية، بل أفعال موجّهة تهدد التوازن الاقتصادي والثقة في المنظومة التجارية والمؤسساتية. إن هذا التحليل يسمح بتحديد الطابع المؤسسي، والنية الخاصة، والطبيعة الاقتصادية التي تشكل جوهر جرائم الأعمال[3].

ثالثًا: التعريف القانوني (في التشريعات المقارنة)

لا يضع التشريع الجزائري تعريفًا قانونيًا صريحًا أو موحدًا لمصطلح "جرائم الأعمال"، وذلك على خلاف بعض الأنظمة القانونية المقارنة التي خصصت إطارًا مفاهيميًا مستقلًا لهذه الجرائم. وبدلًا من ذلك، يتناول المشرع الجزائري جرائم **الأعمال ضمن أبواب متفرقة من قوانين متعددة**، بحسب طبيعة الفعل الجرمي والسياق الذي ارتُكب فيه. ويُلاحظ أن هذه الجرائم موزعة على عدد من النصوص الخاصة، من أبرزها:

جرائم الفساد (قانون 06-01)[4]. والذي يُعد من أبرز النصوص التي تتناول جرائم الأعمال ذات الطابع الإداري والمالي، مثل الرشوة في القطاع العام، اختلاس الممتلكات، استغلال النفوذ، الإثراء غير المشروع

وغسيل الأموال (قانون 05-01)[5]. والذي يجرّم كل فعل يهدف إلى إضفاء طابع مشروع على أموال ناتجة عن نشاطات إجرامية (المادة 3)، ويُعد هذا الفعل من أبرز صور جرائم الأعمال ذات الطابع المالي المعقد.

---

[3] بن مرزوق كمال، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري .دار هومة، الجزائر، 2018، ص62

[4] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير

[5] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005،

وجرائم المنافسة والمضاربة (أمر 21-15)[6]. والذي يجرّم الأفعال التي تضر بالسوق والمستهلك من خلال الاحتكار أو الإخلال بتوازن العرض والطلب (المادة 2 وما بعدها)

كما تضم **مدونة قانون العقوبات** عدة مواد يمكن إدراجها ضمن جرائم الأعمال، مثل:

التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية (لمادتان 216 و219 من قانون العقوبات)

- **الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري** (لمواد 381-389)
- **الرشوة في القطاع الخاص** (المادة 395 مكرر.()

وبذلك، فإن جرائم الأعمال تُفهم في التشريع الجزائري **من خلال التكييف المتعدد والموزع عبر نصوص قانونية متخصصة**، ما يفرض على الباحثين والممارسين القانونيين تتبعًا دقيقًا للنصوص القانونية ذات الصلة عند تحليل هذا النوع من الإجرام الاقتصادي.

أما في بعض التشريعات المقارنة:

فنجد في القانون الفرنسي مثلا يتم تصنيف "جرائم الأعمال" ضمن ما يسمى بـ *les infractions d'affaires*، وتُقصد بها كل الجرائم المرتبطة بممارسة النشاط التجاري أو المالي، مثل إساءة استعمال أموال الشركة، أو التلاعب بالبورصة، أو غسيل الأموال.

وفي النظام الأنجلوساكسوني، يُستخدم مصطلح *white-collar crimes* أو "جرائم ذوي الياقات البيضاء"، وهو أول من صاغه العالم الأمريكي **إدوين ساذرلاند (Sutherland)** سنة 1939، ويُقصد به: "**الجريمة التي تُرتكب من قبل شخص ذي مكانة اجتماعية ومهنية مرموقة، في إطار عمله أو نشاطه المهني**".

بناءً على ما سبق، يمكن تقديم تعريف إجرائي لجرائم الأعمال في السياق الجزائري كالآتي:

"**كل فعل إجرامي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي بمناسبة أو في إطار ممارسة نشاط اقتصادي، تجاري أو مهني، ويكون الهدف منه تحقيق مصلحة أو ربح غير مشروع، مع الإضرار بالاقتصاد العام أو بالثقة في المعاملات**".

---

[6] الأمر رقم 21-15 المؤرخ في 8 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

رغم غياب تعريف قانوني صريح لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها: "**كل سلوك إجرامي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي في إطار ممارسته لنشاط اقتصادي أو تجاري، ويستهدف تحقيق منافع غير مشروعة تمس بالنظام الاقتصادي أو المالي أو الإداري العام)**[7] "

وتشمل هذه الجرائم طيفًا واسعًا من الأفعال غير المشروعة، كالفساد، الرشوة، التزوير المحاسبي، استغلال النفوذ، الاختلاس، وغسيل الأموال[8]

المطلب الثاني: خصائص جرائم الأعمال

أولا" الطابع المؤسسي:

تعد جرائم الأعمال من الجرائم التي تُرتكب في الغالب ضمن بيئة مؤسسية، سواء أكانت مؤسسة خاصة (كالشركات التجارية) أو مؤسسة عمومية اقتصادية أو إدارية. ويشير الطابع المؤسسي إلى أن الجريمة لا تصدر عن أفراد عاديين بمعزل عن الهيكل التنظيمي، بل غالبًا ما يكون الفاعل موظفًا، مسيرًا، أو شريكًا يمارس نشاطه في إطار علاقة قانونية مع كيان رسمي. هذا يجعل جرائم الأعمال تتسم بقدر من التنظيم والشرعية الظاهرية، ما يُصعّب عملية رصدها ويُعقّد الإجراءات الجزائية المتخذة بشأنها[9] (قشي، 2017). كما أن المؤسسات قد تُستغل كغطاء قانوني لإخفاء النشاط الإجرامي أو تضليل السلطات الرقابية، وهو ما يُميّزها عن الجرائم التقليدية التي تُرتكب غالبًا خارج أي بنية تنظيمية.

ثانيا: التخطيط المسبق والاحتراف:

من أبرز خصائص جرائم الأعمال أنها نادرًا ما تكون عفوية أو ارتجالية، بل تُرتكب عن سبق إصرار وتخطيط، ويشارك فيها في بعض الأحيان أكثر من شخص ضمن تقسيم دقيق للأدوار. وغالبًا ما يتم استغلال المعرفة التقنية أو المحاسبية أو القانونية للتمويه على

---

[7] هلال ناصر، السياسة الجنائية في مواجهة الفساد .ط1، الجزائر، 2018، ص. 65

[8] بوغزالة نوال، الفساد المالي والإداري وانعكاساته على التنمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 89.

[9] قشي أحمد، الإجرام الاقتصادي المعاصر .مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2017، ص 258.

الفعل الإجرامي، مما يجعل مرتكبيها يتمتعون بدرجة من الاحتراف في التنفيذ. فمثلاً، قد يتم تزوير السجلات المالية بأساليب يصعب كشفها إلا عبر خبراء مختصين، أو تُبرم عقود ظاهرها قانوني وباطنها يتضمن أركان جريمة كالرشوة أو غسيل الأموال. هذه الاحترافية تجعل مواجهة جرائم الأعمال تتطلب جهات رقابية وقضائية مدرّبة ومؤهلة تقنيًا[10].

ثالثا: الصبغة غير العنيفة:

على خلاف الجرائم التقليدية التي تتخذ طابعًا ماديًا عنيفًا كالسّرقة بالعنف أو الاعتداء الجسدي، فإن جرائم الأعمال غالبًا ما تُرتكب بأساليب غير عنيفة، ولا تخلّف آثارًا حسية آنية. فهي جرائم "ناعمة" تمس المصالح الاقتصادية أو الحقوق المالية دون استخدام القوة الجسدية، وهو ما يُصعب على الضحية أحيانًا إدراك وقوع الجريمة في لحظتها. ومع ذلك، فإن خطورة هذه الجرائم تكمن في أثرها التراكمي والمدمر على الاقتصاد الوطني والثقة في المعاملات المالية، ما يجعلها أكثر ضررًا من بعض الجرائم التقليدية من حيث النتائج، رغم طابعها غير العنيف.

رابعا: صعوبة الكشف والإثبات:

تُعد صعوبة الكشف من الخصائص الجوهرية التي تعيق محاربة جرائم الأعمال. ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة، من بينها تعقيد الأدلة (مثل المستندات المحاسبية، التحويلات البنكية، العقود التجارية)، وغياب الضحايا المباشرين أو الشهود، واعتماد مرتكبي الجريمة على وسائل قانونية ظاهرًا لإخفاء الجريمة. كما أن الإجراءات الجزائية التقليدية قد لا تكون فعالة في تتبع الجرائم الاقتصادية، مما يستلزم وجود آليات تحقيق خاصة، مثل التتبع المالي، والتعاون الدولي، والاستعانة بالخبرة الفنية وغالبًا ما يُكتشف هذا النوع من الجرائم عن طريق المراجعة الجبائية أو الرقابة البعدية وليس عبر التبليغ المباشر[11] .

خامسا: الارتباط بأصحاب النفوذ:

---

[10] مرسلي عبد القادر، إثبات الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري .دار الجامعة، 2021، ص 89.

[11] مرسلي عبد القادر، المرجع السابق، ص 102.

كثيرًا ما ترتبط جرائم الأعمال بشخصيات ذات نفوذ اقتصادي، إداري أو سياسي، مما يخلق ما يُعرف بـ"الجرائم ذات الحصانة"، حيث يُستغل المنصب أو السلطة لتسهيل الجريمة أو عرقلة التحقيق فيها. وقد تكون هذه الشخصيات جزءًا من منظومة القرار داخل المؤسسات، ما يضفي على أفعالهم طابعًا من الحصانة الواقعية أو الوظيفية. وهذا الارتباط بالنفوذ يشكّل عائقًا إضافيًا أمام الأجهزة القضائية، سواء في مرحلة التحري أو في تنفيذ الأحكام، ويجعل جرائم الأعمال ضمن دائرة "الجرائم البيضاء" التي لا تصل إليها يد العدالة بسهولة، رغم جسامة آثارها.

يتضح مما سبق أن جرائم الأعمال لا تقتصر على كونها مجرد مخالفات قانونية ضمن المجال الاقتصادي، بل هي ظاهرة إجرامية مركّبة، تتداخل فيها المصالح المؤسسية، والعلاقات الاجتماعية، والتقنيات المحاسبية، مما يجعلها تتطلب معالجة قانونية متميزة عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث وسائل الوقاية أو أساليب التحقيق والمساءلة.

المبحث الثاني: صور جرائم الأعمال في التشريع الجزائري

يُظهر تتبع النصوص القانونية في الجزائر أن المشرّع لم يُفرد بابًا خاصًا تحت عنوان "جرائم الأعمال"، بل عمد إلى تنظيمها ضمن تشريعات متفرقة وفقًا لطبيعتها وأثرها، مما أدى إلى تنوع صورها واختلاف تكييفها القانوني. فرغم غياب تعريف قانوني جامع، إلا أن هذه الجرائم تُعرف في الممارسة القضائية بأنها تلك التي ترتكب في إطار ممارسة النشاط الاقتصادي أو التجاري، وتستهدف تحقيق مصلحة غير مشروعة، سواء على حساب الأموال العامة أو على حساب النظام المالي والاقتصادي بوجه عام، حيث تعد هذه الجرائم انعكاسًا لتحولات الاقتصاد، وتطور الممارسات التجارية والإدارية، مما تطلّب من المشرّع تطوير النصوص العقابية لمواكبة أساليبها المستحدثة. ولعل أهم ما يميز هذه الجرائم هو تنوع صورها واختلاف فاعليها وأدوات ارتكابها، حيث تشمل: الفساد الإداري والمالي، التزوير المحاسبي، المضاربة، غسيل الأموال، الإفلاس الاحتيالي، إلى جانب الجرائم المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا المبحث إلى عرض وتحليل أبرز صور جرائم الأعمال في التشريع الجزائري، من خلال التركيز على أهم النصوص القانونية التي تؤطرها، وتوضيح خصائص كل نوع منها، ومدى ارتباطها بالبنية المؤسسية التي تُرتكب ضمنها. فنتطرق الى **(المطلب الأول) جرائم الفساد الإداري والمالي أما (المطلب الثاني) الجرائم الاقتصادية المرتبطة بنشاط الأعمال**

المطلب الأول: جرائم الفساد الإداري والمالي

يعد الفساد الإداري والمالي من أبرز صور جرائم الأعمال التي أولى لها المشرّع الجزائري اهتمامًا خاصًا، نظرًا لخطورتها المتنامية وآثارها السلبية العميقة على الاقتصاد الوطني، وتفكيكها للثقة في المؤسسات، وتكريسها لمنطق الريع والمحسوبية بدلًا من الكفاءة والشفافية. وقد خصّص المشرع قانونًا مستقلًا لمكافحة هذا النوع من الإجرام، يتمثل في **القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، والذي يضم مجموعة من الجرائم التي تدخل ضمن ما يُعرف بجرائم الأعمال، نظرًا لارتباطها بالنشاط المؤسسي واستغلال المنصب الوظيفي لتحقيق منافع غير مشروعة.

أولا: الرشوة في القطاع العام:

تُعد الرشوة من الجرائم الكلاسيكية في الفساد الإداري، وتتناولها **المادة 25 من قانون 06-01**، حيث يُعاقب كل موظف عمومي يطلب أو يقبل هبة أو وعدًا مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. وتتمثل خطورة الرشوة في أنها تفتح المجال لخرق مبدأ المساواة أمام القانون، وتُؤدي إلى اتخاذ قرارات منحازة تُضر بالصالح العام، كما أنها تمثل انحرافًا في أداء المهام داخل المؤسسات الإدارية والاقتصادية[12].

ثانيا: اختلاس الأموال العمومية:

يُعالج المشرّع هذه الجريمة في **المادة 29 من القانون نفسه**، وتقوم عندما يستولي موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة على مال عام أو خاص وُضع تحت تصرفه بحكم وظيفته. وتُرتكب هذه الجريمة عادة داخل الهيئات التي تُدير موارد مالية، مثل المؤسسات الاقتصادية العمومية أو الإدارات ذات الطابع المالي، ما يجعلها من صميم جرائم الأعمال المرتبطة بالوظيفة والمسؤولية.

---

[12] بوشعير سعيد، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 87.

ثالثا: استغلال النفوذ:

تنص **المادة 33** من القانون 06-01 على أن كل من يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى سلطة أو إدارة عمومية للحصول على منافع غير مستحقة، يُعد مرتكبًا لجريمة استغلال النفوذ. وتُعد هذه الجريمة نموذجًا واضحًا لما يُعرف بـ"الفساد المؤسسي"، حيث تُستغل العلاقات الوظيفية أو الاجتماعية أو السياسية لفرض تدخلات غير قانونية في سير المؤسسات[13] .

رابعا: الإثراء غير المشروع:

أدرج المشرع هذه الجريمة بموجب **المادة 37 من قانون مكافحة الفساد**، والتي تفرض على الموظف العمومي تبرير مصدر الزيادة الكبيرة في ثروته مقارنة بمداخيله المشروعة. ويُعد هذا النص خطوة تشريعية متقدمة في مواجهة الفساد المالي المقنّع، إذ يُعفي النيابة العامة من إثبات الفعل الإجرامي، ويحمّل الموظف عبء إثبات مصدر ثروته، في حال وجود مؤشرات جدّية على الكسب غير المشروع.

خامسا: إعاقة عمل الجهات الرقابية أو القضائية:

تتناول **المادة 42** العقوبات المتعلقة بكل من يعيق سير التحقيق أو يتستر على أفعال فساد أو يُتلف وثائق ذات صلة. وتُعد هذه الجريمة من الجرائم المكمّلة لجرائم الفساد، وتدلّ على وجود إرادة مؤسسية ممنهجة لإخفاء معالم الجريمة، مما يضعها ضمن الإطار العام لجرائم الأعمال التي تتطلب **تنسيقًا بين مرتكبيها وإخفاءً منظمًا للأدلة.**

يتّضح من خلال هذه النصوص أن جرائم الفساد الإداري والمالي لا تُمارس بشكل فردي أو معزول، بل تُرتكب غالبًا داخل مؤسسات وبأدوات قانونية ظاهرية، مما يمنحها صفة جرائم الأعمال بامتياز. كما أن هذه الجرائم غالبًا ما تكون مترابطة، حيث تؤدي الرشوة إلى الاختلاس، وتُغطيها عمليات التزوير أو استغلال النفوذ، ما يجعل مواجهتها تتطلب معالجة شاملة قانونيًا ومؤسسيًا.

---

[13] بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 108.

المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية المرتبطة بنشاط الأعمال

في ظل الأزمات الاقتصادية المتكررة، وتصاعد الضغوط على السوق الوطنية، ظهرت جرائم المضاربة غير المشروعة كأحد أخطر التهديدات التي تُهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر. ولم تعد المضاربة تقتصر على المعاملات البسيطة أو الأفراد، بل تحوّلت إلى ممارسات ممنهجة تُرتكب من داخل مؤسسات تجارية أو شبكات توزيع منظّمة، بهدف التلاعب بالأسعار، وخلق الندرة المصطنعة، وتحقيق أرباح غير مبررة على حساب المستهلك والدولة.

الفرع الأول : جريمة غسل الأموال كصورة من صور جرائم الأعمال في التشريع الجزائري

تُعد جريمة غسل الأموال واحدة من أخطر صور جرائم الأعمال وأكثرها تعقيدًا، نظرًا لتقاطعها مع مختلف الأنشطة الإجرامية، وتطور وسائل تنفيذها، واعتمادها على بنى مالية ومصرفية قد تبدو مشروعة في الظاهر. وقد خصص لها المشرع الجزائري إطارًا قانونيًا مستقلًا ضمن **القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، حيث حدد الأفعال المجرّمة وآليات الكشف عنها والعقوبات المقررة لها.

أولا: التعريف بظاهرة تبييض الأموال:

إن هدف عدد كبير من ممارسي الأنشطة غير المشروعة هو جني الأموال دون النظر إلى مصدر هذه الأموال. و تعتبر عمليات تبييض أو غسيل الأموال من أهم هذه الأنشطة و أخطرها في الوقت الراهن، لهذا لقي المصطلح (تبييض الأموال) اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والقانونية بالتحديد القائمين على السياسة النقدية و المصرفية سواء محليا أو إقليميا أو عالميا و لكن رغم ذلك لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لظاهرة تبييض أو غسيل الأموال إلا أن هناك العديد من التعاريف الإجرائية أو الوظيفة التي عرضت نظرا لأهميتها الكبيرة في إيضاح هذا المفهوم أو المصطلح المركب لهذه الظاهرة (تبييض الأموال) و من أهم هذه التعاريف نجد:[14]

[14] عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية الاسكندرية 2001، ص 232-233

التعريف الأول: عمليات تبييض الأموال هي تلك العمليات التي يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكياتها في محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة لتكون أموال تبدوا في الصورة مشروعة.

التعريف الثاني: عمليات تبييض الأموال هي عمليات يقوم بها ناشطين في محاولة منهم لإخفاء أعمالهم غير المشروعة لتمكنهم فيما بعد بالتمتع بالأموال التي جنيت من غير أن تتعرض مصادر أموالهم لأي خطر.

التعريف الثالث: عمليات تبييض الأموال هي عمليات متتابعة و مستمرة في محاولة معتمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال مايسمى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي أو الظاهر لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى

التعريف الرابع: يعني مصطلح تبييض الأموال أن هذه الأموال القذرة إذا بقيت في أيدي حائزها فإن ذلك يؤدي إلى اكتشافهم و بالتالي فإن عمليات التبييض هي محاولة منهم بكافة الطرق إلى إلغاء الأصل غير الشرعي لهذه الأموال و ذلك كي يعاد استثمارها في أعمال اقتصادية بعيدة كل البعد عن الأعمال غير المشروعة التي حصلت منها هذه الأموال.[15]

من خلال التعاريف المختلفة لعمليات تبييض الأموال لوحظ بوضوح أن تلك الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة من خلال الاقتصاد الخفي، هي أموال قذرة يسعى من حصلوا عليها لتبييضها أي إكسابها المشروعية و هم يجدون في معظم الأحيان أن استخدام القنوات المصرفية و المؤسسات المالية هي أفضل الوسائل لتنفيذ عمليات التبييض من خلال العمليات المالية و التحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة و التي يتم إيداعها

---

[15] نادر عبد العزيز شافي، " تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001 ، ص 112

في هذه البنوك و تجري عليها العديد من العمليات للتعميم، و ذلك بغرض تغيير الصفة غير المشروعة لتلك الأموال.

ثانيا: خصائص ظاهرة تبييض الأموال

تكشف التعريفات السابقة لظاهرة تبييض الأموال عن عدد كبير من الخصائص التي تميز هذه الظاهرة عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى و التي تؤثر على طبيعة تحركاتها و أهدافها و يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من هذه الخصائص و هي الخصائص الاقتصادية و الخصائص الاجتماعية و الخصائص مصرفية، بالإضافة إلى بعض الخصائص الأخرى المختلفة.

– **الخصائص الاقتصادية:** تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر الاقتصادية كونها تمس باقتصاد الدولة مما قد يؤدي إلى تهديد كيانها و استقرارها على مختلف الميادين حيث تعود الفائدة على الدولة المستقبلية للأموال المهربة قصد تبييضها و تنقيتها و إعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني في شكل مشاريع مختلفة و تستر هذه الأموال القذرة وراء ستار محكم و المتمثل في مشاريع متعددة الملامح كإدارة المطاعم و المحلات الفاخرة أو المجوهرات و العيادات الطبية المختصة و الوكالات...الخ

– **الخصائص الاجتماعية:** تعتبر ظاهرة تبييض الأموال اجتماعية في هدفها كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات و الأنشطة الغير مشروعة الأخرى بمختلف أنواعها و يكون ذلك عن طريق القيام بتبييض الأموال، من خلال بعض المشروعات و الأعمال الخيرية، مثل إنشاء المستشفيات المجانية و المؤسسات العلاجية بمختلف أنواعها و مؤسسات رعاية الأيتام و الفقراء و بصفة عامة كافة المشروعات الخيرية التي تتغلغل في المدن و الأحياء الأكثر فقرا.[16]

و تكمن الخطورة الاجتماعية لعمليات تبييض الأموال في ظاهرها الخيري كما في مرامها البعيد غير المشرف.

---

[16] عبد الرحمان بلال بحث لنيل شهادة الماجيستير، جامعة البليدة 2003، ص 269.

و تؤثر عمليات تبييض الأموال في المجتمع من ناحية ارتباطها بالأنشطة الاجتماعية غير المشروعة حيث تمثل نوعا من الإدمان للحاصلين على الدخول غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو تهريب الأموال أو التهرب الضريبي و تقاضي الرشوة و الاختلاس و تزييف العملة أو تجارة الأسلحة و النصب و الاحتيال... الخ و بطبيعة الحال فإن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية و استخدام الأموال غير المشروعة، سيؤدي الى المساعدة على زيادة معدل الجريمة المنظمة محليا و عالميا، و لا يخفى أن تبييض الأموال يقود كذلك إلى اضطرابات سياسية و اجتماعية حيث تبين أن هناك علاقة بين ظاهرة تبييض الأموال و حركات الإرهاب و التطرف و العنف الداخلي ونشاطات المافيا العالمية، بالتالي فهذا قد يؤدي إلى زعزعة أمن و استقرار المجتمعات النامية بصفة خاصة و الدولية بصفة عامة.

– **الخصائص المصرفية** عمليات تبييض الأموال عمليات مصرفية بحيث أن للمصرف دور استراتيجي في هذه العمليات لأنه في المؤسسات المالية و المصرفية تنمو و تتكاثر عمليات تبييض الأموال غير المشروعة و تضفي جوا جديدا من الأمان و الكتمان و السرية المفروضة على هذه المصارف و متعامليها و يبدو ذلك على مستويين:

أ): ما تنتجه المؤسسات المصرفية من ضمان الكتمان و السرية بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية و عدم قابليتها للتجزئة، و هي مبادئ شكلية على نحوها و على فترة تاريخية طويلة، إحدى أسباب التطور المصرفي و عملقة بعض المصارف في الدول بعينها.

ب): ما تقدمه هذه المؤسسات المالية و المصرفية من قواعد و آليات عمل بلغت من الحداثة و التعقيد شوطا بعيدا، فالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية و البطاقات الممغنطة و دخول وسائل الاتصال البالغة الحداثة و الانترنيت و غيرها في دائرة التعامل بين المصارف و عملاءها، كل هذه الآفاق الجديدة جعلت من المؤسسات المصرفية الوسيلة المثلى و الأكثر إغراءا لتطهير الأموال غير النظيفة.

ولا يكاد يقتصر القناع المصرفي على المؤسسات المصرفية المعروفة التي قد تتحول إلى أداة لتبييض الأموال لحسن النية أو عن طريق التواطؤ أو الإهمال بل ثمة مصارف جديدة تنشأ في بعض البلدان خصيصا لتسيير عملية تبييض الأموال و هذه الأخيرة ليست أكثر من واجهة إذ تفتقد في حقيقتها للمقومات الأساسية للمؤسسة المصرفية و قد تتجاوز الآثار السلبية للقناع المصرفي في تبييض الأموال مجرد اعتبار المصرف مستودعا لأموال القادمة، بل قد يصل الأمر إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في مجالات شتى و بتمويل العديد من الأنشطة، و قد تكون هذه الأنشطة بدورها فوق مستوى الشبهات كتمويل عمليات إجرامية منظمة و الأعمال الإرهابية. [17]

هكذا يؤول الأمر إلى ظاهرة خطيرة تمول فيها الجريمة جريمة أخرى و هو ما يسمى بالتزاوج الإجرامي و يتحمل فيه المصرف مسؤوليته.

الفرع الثاني: جريمة التهرب الضريبي

تعتبر جريمة التهرب الضريبي من بين احدى اخطر الجرائم الضريبية, هذا كونها تمس بضفة اساسية الاقتصاد الوطني

أولا: تعريف جريمة التهرب الضريبي

قبل تقديم تعريف للتهرب الضريبي وجب علينا الاشارة الى انه هناك عدة تعاريف للتهرب الضريبي، يركز كل تعريف على جانب معين مثل هذا

التعريف الذي يعرف التهرب الضريبي على انه " قيام الملتزم بدفع لضريبة بالتخلص من عبئها دون ارتكاب أي مخالفة للتشريع الجبائي " الذي يحصر التهرب الضريبي في نوع واحد و هو التهرب الضريبي المشروع، و الذي يتحقق دون مخالفة النصوص القانونية الجبائية . " –لكن رغم تعدد التعاريف وتنوعها ، نلاحظ انها تتفق بالنظر لان كل تعريف مكمل للاخر ، و هو ما يدفعنا لاستخلاص عناصر للتهرب الضريبي و التي نذكر من بينها

–قد يكون المتهرب من الضريبة شخصا طبيعيا أو معنوي

---

[17] عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية الاسكندرية 2001 ص 250

-يتحقق التهرب الضريبي بإتباع وسائل أو طرق قد تكون مشروعة ، أو غير مشروع

-يتخلص المكلف من التزامه بدفع الضريبة بصفة كلية، أو جزئية

-عدم نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر

-حرمان الخزينة العمومية من حصيلة الضرائب التي تؤول إليها

من خلال كل ما سبق ذكره يمكن لنا ان نقدم تعريف شامل للتهرب الضريبي، والذي يقصد به، " ظاهرة يحاول من خلالها المكلف القانوني بالضريبة بعدم دفعها بصفة كلية أو جزئية دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر، ومن أجل ذلك يتخذ عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من موارد مالية هامة " [18]

ثانيا: آثار التهرب الضريبي :

يؤدي التهرب الضريبي لاثار وخيمة تمس بالدرجة الأولى الاقتصاد الوطني .

يؤدي من الناحية المالية الى الاضرار بخزينة الدولة ، اذ تؤدي الى نقص المداخيل مما يسبب عدم التوازن بين الايرادات و النفاقات ، وبالتالي ضرورة انتهاج الدولة لسياسة التقليل من حجم النفاقات لمواجهة هذا النقص ، أو اللجوء لما هو اسوء وهو الاقتراض أو الاستدانة ، الذي يمس الاستقلال المالي و السياسي للدولة .

كما تؤدي من الجانب الاقتصادي الى اضعاف التنمية الاقتصادية بالتاثير على الاستثمارات مما يعرقل النمو الاقتصادي و اخيرا يؤدي التهرب الضريبي من الناحية الاجتماعية الى اضعاف روح التضامن بين افراد المجتمع, وكذا خلق فكرة عدم المساواة بين الافراد في دفع الضرائب

---

[18] علام ليلة، اليات مكافحة جريمة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016, ص37.

الفرع الثالث: جريمة تهريب رؤوس الاموال (جرائم الصرف)

تعتبر جرائم الصرف من بين الجرائم الاقتصادية التي تمس بالاقتصاد الدول، وعلى هذا الاساس تسعى الدول و بكافة امكانياتها الى مكافحتها بغية الحد منها و بالنتيجة من اثارها السلبية التي تمس الاقتصاد

- **تعريف جريمة الصرف** : تجدر الاشارة الى ان جرائم الصرف كان يطلق عليها بجرائم "محالفة التنظيم النقدي ، و عند الاخذ بهذا المفهوم فان مجالها ينحصر في عمليات الصرف فقط دون ان يمتد ليشمل عمليات التجارة الخارجية . [19]

الأمر الذي ادى بالضرورة لتوسيع مفهوم جريمة الصرف لتمتد لتشمل كل ما هو متلق بحركة رؤوس الاموال منو الى الخارج ، و هو ما عمل او اخذ به المشرع الجزائري

-استنادا لما سبق يمكن تعريف جريمة الصرف على انها " كل فعل او امتناع عن فعل يشكل اخلالا بالاتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال

[19] علام ليلة، المرجع السابق، ص 42.

خلاصة الفصل:

يتبين أن جرائم الأعمال تمثل نمطًا حديثًا من الجريمة الاقتصادية، وقد حاول المشرع الجزائري مواجهتها من خلال مجموعة من النصوص القانونية العامة والخاصة، غير أن فعالية هذه النصوص تبقى رهينة بتطور أجهزة الرقابة والتحقيق، وتوفير الكفاءات المتخصصة، ومواءمة التشريعات مع التزامات الجزائر الدولية

الفصل الثاني

السياسة العقابية لجرائم الاعمال

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الفصل الأول البنية المفاهيمية وصور جرائم الأعمال في التشريع الجزائري، فإن التناول القانوني الدقيق لهذا النوع من الإجرام لا يكتمل إلا من خلال تحليل الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم، والوقوف على السياسة العقابية التي يتبناها المشرّع الجزائري لمواجهتها. وتُعد هذه الأحكام بمثابة البنية القانونية التي تنظّم عملية التجريم والمعاقبة، وتُحدد الشروط الشكلية والموضوعية التي تُضفي على الفعل الصفة الإجرامية، وتُبيّن الغاية الزجرية من العقوبة ومدى تناسبها مع طبيعة الجريمة وخطورتها.

فجرائم الأعمال، وإن كانت تتخذ طابعًا مؤسساتيًا ومهنيًا، إلا أنها لا تخرج عن القواعد العامة في القانون الجنائي من حيث الأركان الأساسية (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي)، غير أن خصوصيتها تفرض تكييفًا دقيقًا لكل ركن بما يتلاءم مع طبيعة الفعل الإجرامي في بيئة اقتصادية وقانونية معقدة. من جهة أخرى، فإن السياسة العقابية تجاه هذه الجرائم تكشف مدى وعي الدولة بخطورتها، حيث لجأ المشرع إلى مجموعة من التدابير الردعية، شملت العقوبات الأصلية، والإضافية، والتكميلية، إلى جانب آليات خاصة مثل مصادرة العائدات غير المشروعة، والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين.

وانطلاقًا من ذلك، يتوزع هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول :الأركان القانونية لجرائم الأعمال.

المبحث الثاني :السياسة العقابية المقررة لمواجهة جرائم الأعمال في التشريع الجزائري.

المبحث الأول :الأركان القانونية لجرائم الأعمال.

تخضع جرائم الأعمال، كغيرها من الجرائم، إلى القواعد العامة للقانون الجنائي من حيث ضرورة توافر **ثلاثة أركان أساسية** لقيام المسؤولية الجزائية: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. غير أن خصوصية هذا النوع من الجرائم – التي غالبًا ما تُرتكب في سياق مؤسسي، وبوسائل فنية ومالية معقدة – تستدعي قراءة خاصة لكل ركن، بالنظر إلى الطبيعة غير التقليدية للفاعل، وأسلوب التنفيذ، والنية الإجرامية الكامنة.

فالركن الشرعي لجرائم الأعمال يتجسد في وجود نص قانوني يُجرّم الفعل ويوضح عناصره بصفة دقيقة، لا سيما في ظل تشتت النصوص القانونية المنظمة لها بين قوانين متعددة. أما الركن المادي، فغالبًا ما يتخذ شكل أفعال قانونية أو تجارية ظاهرها المشروعية، وباطنها ينطوي على ضرر اقتصادي جسيم، مما يجعل إثباته يتطلب وسائل تقنية متقدمة وتحليلاً محاسبياً أو اقتصادياً دقيقًا. أما الركن المعنوي، فإنه يتسم بدرجة عالية من القصد والإدراك، إذ تصدر هذه الجرائم عادة عن فاعلين ذوي مستوى معرفي ومهني مرتفع، ما يعكس نية إجرامية مدروسة تهدف لتحقيق منافع خاصة على حساب النظام الاقتصادي العام.

جرائم الأعمال شأنها شأن الجرائم الأخرى ، يتعين لقيامها توفر أركان ، و نظرا لطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم الأعمال فإن اركانها تتميز ايضا بأحكام خاصة مغايرة لما هو مألوف فيالأركان التي تقوم عليها الجرائم العادة ، و هو ما يظهر في ركنها سواء في ركنها الشرعي (المطلب الأول) أو في ركنها المادي (المطلب الثاني) و كذا في ركنها المعنوي (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الركن الشرعي في جرائم الأعمال

نظرا لاهمية الركن الشرعي سواء بالنسبة للأفراد بصفة عامة ، بحيث يمكنهم من الإطلاع على الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة و منه تجنبها، أو على الجاني بشكل خاص بيحث يضمن له محاكمة عادة بحكم تقيد القاضي بما هو مكرس في القانون دون الخروج عنه

، كل هذا في اطار احترام مبدأ الشرعية ، و الذي كرس قانونيا و دستوريا نظرا لاهميته والركن الشرعي في جرائم الأعمال شأنه شأن الركن الشرعي في الجرائم العادية (الفرع الأول) ، الا أنه تميز بخصوصية تماشيا مع الخصوصية التي تتميز بها جرائم الأعمال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي نص قانونيا يحدد قواعد القانون الجنائي من حيث التجريم والعقاب[20] و هو تطبيق للمادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون"

و يسري هذا المبدأ كذلك على القاضي، لأنه لا يمكن إعتبار فعل ما على أنه جريمة ما لم يكن هناك نص تشريعي يجرمه و هذا ما أكد عليه الدستور الجزائري في المادة 58 منه (تعديل 2020) بحث جاءت كما يلي " لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم "[21]

يعرف مبدأ الشرعية على انه حصر مختلف الجرائم والعقوبات المقررة لها في نصوص قانونية ، و يختص المشرع دون غيره بتحديد هذه الجرائم بتبيان أركانها و فرض عقوبات عليها

الفرع الثاني: خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال

تظهر خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال من حيث :

أولا – التفويض التشريعي :

الأصل أن السلطة التشريعية هي التي تقوم بتشريع القوانين عن طريق البرلمان بغرفتيه ، و هذا إستنادا لنص المادة 140 من الدستور الجزائري بحيث تنص على التجريم و العقاب ، وذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أنه هناك إستثناء ، بحيث يمكن الخروج عن

---

[20] إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الإقتصادية ، دراسة في المفهوم و الأركان ، مجلة فاتر السياسية والقانون ، عدد 7 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، 2012، ص 79

[21] أسماء على باشا ، نصيرة هجرسي ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم القانون العام وكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص 02

هذا المبدأ و هذا عن طريق تنازل السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية عن بعض الصلاحيات المخولة لها[22]

و هذا الاستثناء نصت عليه المادة 96 من قانون رقم 08-19 و التي نصت على ما يلي يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات, و إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا الى غاية نهاية الحرب ، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له ، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تيتوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها ، التي تسري على رئيس الجمهورية في حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وضائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا "

و قد يحصل التفويض التشريعي في الظروف العادية فتفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية سلطة إصدار أنظمة ، و تخول الوزير الأول صلاحية السهر على تطبيق القوانين عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية [23]

و هذا ما نصت عليه المادة 99 من الدستور الجزائري 5 في فقرتها 2 و 4 " يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخلوها اياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات التالية : يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و يوقع المراسيم التنفيذية

و من أمثلة التفويض التشريعي في مجال القانون الجنائي للأعمال ، ما نص عليه قانون الجمارك رقم 79-107[24] ، بتخويل الوزير المكلف بالمالية و أحيانا المدير العام

---

[22] صلاح الدين خليفاتي ، جمال ديمي ، الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، تخصص قانون أعمال ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 5 ماي 1945 ، قالمة ، 2014 ، ص 12 .

[23] سفيان بن قري ، إزالة تجريم قانون الأعمال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، 2019 ، ص 21-22

[24] قانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 12 جويلية 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ع 30 ، الصادرة في 24 جويلية 1979 معدل و متمم

للجمارك سلطة تحديد معالم جريمة التهريب ، و ذلك برسم النطاق الجمركي ، و هذا ما نصت عليه المادة 30 منه ، " يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية "

ايضا المادة 22 من نفس القانون ، التي منحت وزير المالية صلاحية إصدار قرار لتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، و المادة 223 التي نصت على أنه " يحدد شكل رخصة التنقل و شروط إستعمالها بقرار من المدير العام للجمارك "

و المادة 266 التي أحالت تحديد قائمة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة .

ثانيا – خروج القانون الجزائي للأعمال عن قاعدة الأمن القانوني :

أمام تزايد الإجرام في مجال الأعمال استدعى الأمر إيجاد آليات تشريعية تواكب هذا التطور والتجدد ، و ذلك من خلال الصياغة المرنو لنصوص التجريم (1) و كذا توسيع سلطة القاضي الجزائي في تفسير هذه النصوص (2) و أخيرا إستبعاد قاعدة القانون الأصلح للمتهم (3)

1 – الصياغة المرنة لنصوص التجريم :

تتطلب الشرعية الجزائية أن تتسم النصوص الجزائية بخصائص معينة كالكتابة, و الوضوح, لكي تتلائم مع كل النصوص والقواعد العامة، إلا أنها شكلت نوع من الجمود على ق ع لذلك لجأ المشرع الجزائي الى معالجة هذا الجمود بصايغة العديد من النصوص القانونية صياغة مرنة [25]

تعتبر الصياغة المرنة لنصوص التجريم من أهم الأساليب التي يلجأ إليها المشرع لتجاوز الإنتقادات الموجة لمبدأ الشرعية الجزائية ..

و كذا عجز التشريع عن موكبة التطورات المتعلقة بالتفويض التشريعي و تفريد العقاب

2 – التوسع في تفسير نصوص جرائم الأعمال :

---

[25] رشيد بين فريحة ، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال ، جرائم الشركات نموذجا ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص ، قسم القانون الخاص . كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بالقايد ، تلمسان ، 2017 ، ص 81

يقصد به توسيع نطاق تفسير النصوص الجزائية، حتى تتطابق مع الواقع بحيث يتطلب على المشرع الجزائري استعمال مصطلحات موجودة في النصوص القانونية لمواجهة هذه الجرائم [26]

و هذا راجع لما تتميز به الجريمة الإقتصادية من سرعة و حركية، فالقاضي الجزائي تكون له سلطة تفسير المنصوص القانونية وتحديد معالم الجريمة [27]

يؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي التفسير الواسع لنصوص جرائم الأعمال ، وحجتهم في ذلك عندما يقوم القاضي الجزائي بتفسير النصوص القانونية فهو يهدف من خلاله الى تحقيق الحماية السياسية والاقتصادية و الحفاظ على كيان الدولة [28]

3 – إستبعاد قاعدة القانون الأصلح للمتهم :

يعتبر القانون الأصلح للمتهم من ضوابط مبدأ الشرعية ، بحيث نص عليه المشرع بنصوص صريحة و واضحة الأصل في قانون العقوبات رجعية القانون الأصلح للمتهم لكن في جرائم الأعمال أو بالأحرى الجرائم الإقتصادية هناك خروج عن هذا المبدأ وهذا بسبب ما اتسم به القانون الإقتصادي من سرعة و تطورا

أما قاعدة القانون الجديد الأقل شدة كانت أيضا تطبق في القانون الجزائي للأعمال إلى أن ذلك شكل خطورة على السياسية والأمن الإقتصادي و هذا ما جعل القضاء الفرنسي خصوصا و القضاء الجزائري تبعا يستبعد تطبيق القانون الأصلح للمتهم تحت تبريرات مختلفة وحتى لا تبقى التشريعات مكتوفة اليد بسبب الجرائم التي يرتكبها الجاني و يفلت من العقاب بسبب تطبيق القواعد العامة

---

[26] صلاح الدين خليفاتي ، جمال دهيمي، مرجع سابق ، ص 13

[27] محمد ياسين بوزوينة ، خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية ، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد 3 ، المجلد 1 ، دون سنة ، ص 146

[28] محمد خميم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقصادية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 189.

المطلب الثاني : الركن المادي في جرائم الأعمال

يعتبر الركن المادي شرطا اساسيا في جرائم الأعمال ، فلا جريمة بدون ركن مادي ، فهو يشكل المظهر الخارجي لها و هذا ما يعرف بمبدا مادية الجريمة و الدراسة الركن المادة يجب التطرق الى عناصره (الفرع الأول) ثم صوره (الفرع الثاني)

الفرع الأول : عناصر الركن المادي

الركن المادي ثلاث عناصر وهي و السلوك الإجرامي (أولا) و النتيجة (ثانيا) و العلاقة السببية (ثالثا)

أولا – السلوك الإجرامي :

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي و هو النشاط الخارجي للجريمة و يمكن أن يكون السلوك الإجرامي سلوك إيجابي و هو قيام الجاني بسلوك ما نهى القانون القيام به أو السلوك السلبي (المنع) : أي إمتناع الجاني عن القائم بفعل ما أمر به القانون [29]

ثانيا – النتيجة :

و هي الأثر الخارجي المترتب عن السلوك الإجرامي لها مدلولان :

مدلول مادي يتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي ، و مدلول قانوني يتمثل في الإعتداء على حق يحميه القانون، بالرغم من إختلاف المدلولين إلى انه هناك علاقة وطيدة بينهما ، فالمدلول القانوني ما هو إلا تكييف قانوني للمدلول المادي[30]

ثالثا – العلاقة السببية :

هي تلك العلاقة أو الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، بحيث لا يمكن القول بقيام الركن المادي بدون وجود علاقة سببية [31]

الفرع الثاني: صور الركن المادي

---

[29]محمد خميم ، مرجع سابق ، ص 35

[30] صلاح الدين خليفاتي ، جمال دهيمي، مرجع سابق ، ص 18

[31]عادل عمراني ، آليات محاربة الجريمة الإقتصادية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي ، 2014 ، ص 10

للركن المادي صورتين ، الشروع في الجريمة (أولا) والمساهمة الجنائية (ثانيا)

أولا – الشروع في الجريمة:

نصت عليه المادة 30 من ق ع على انه " كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في النتفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقف إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" ، تبعا لهذه المادة يعتبر الشروع مرحلة من مراحل إرتكاب الجريمة أو تنفيذيها "

و الشروع في الجريمة يتم عبر مراحل:

– **مرحلة التفكير** : و هي ما يدور في ذهن الجاني من أفكار لإرتكاب الجريمة ، و هي المرحلة التي لا يتم العقاب عليها نظرا لكونها مجرد تفكير داخلي لم يخرج ميدانيا 3

– **مرحلة التحضير:**

أي يقوم الجاني ياعمال تحضيرية من أجل إرتكاب الجريمة كا شرائه لمختلف المستلزمات و الوسائل المساعدة في إرتكاب الجريمة[32]

– **مرحلة الشروع:**

اي بدأ الجاني في تنفيذ جريمته بعد تجاوزه كل من مرحلة التفكير والتحضير..

يمكن أن يكون الشوع ناقصا (الجريمة الموقوفة (وهي تلك التي يوقف فيها تنفيذ الفعل الذي كان الجاني يرغب في إرتكابه ، لسبب خارج عن إرادته ، كما يمكن أن يكون الشروع تاما (الجريمة الموقوفة) وهي تلك التي يستنفذ الجاني فيها كل سلوكه الإجرامي لكن بدون تحقق النتيجة بفعل خارج عن إرادته، و الجدير بالذكر أن الشروع في جرائم الأعمال يختلف كثيرا عن الشروع في القواعد العامة و هذا راجع إلى التشريع الإقتصادي الذي يقوم بالمساواة بين الجريمة التامة والشروع من حيث التجريم و العقاب ، و هذا راجع إلى اسباب دفعت بالمشرع الإقتصادي أثناء وضعه النصوص القانونية المنظمة لجرائم الأعمال أو بالأحرى الجرائم

---

[32]محمد على سويلم ، القانون الجنائي الاقتصادي، الجوانب الموضوعية والإجرائية ، الطبعة 1 ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر ، ص 166

الإقتصادية إلى الخروج عن القواعد العامة التي تحكم الشروع ، بهدف حماية السياسية الاقتصادية للدولة [33]

ثانيا – المساهمة في الجريمة :

يقصد بالمساهمة في إرتكاب جريمة واحدة بواسطة عدة أشخاص أو بتعبير آخر عدة مساهمين ، بحيث هذه الجريمة لم تكن وليدة لإرادة شخص واحد بل عدة أشخاص ، كل واحد منهم ساهم بدوره المادي وإرادته في ارتكاب هذه الجريمة ، و للمساهمة صورتين :

– **مساهمة مباشرة :** و هو ما نصت عليها المادة 41 من ق ع " يعتب فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي "

2 – **مساهمة غير مباشرة :** و هو ما نصت عليها المادة 42 من نفس القانون ، حيث جاءت كما يلي " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة لها مع علمه بذلك "

المطلب الثالث : الركن المعنوي في جرائم الأعمال

يعتبر الركن الركن المعنوي من أهم أركان جرائم الأعمال فلا جريمة بدون ركن معنوي لأنه الرابطة المعنوية التي تربط ماديات الجريمة و نفسية فاعلها .

على خلاف الجرائم الأخرى ، فإن الركن المعنوي في جرائم الأعمال يتميز بخصوصية تظهر من خلال صوره (الفرع الأول) و كذا من حيث الأحكام المرتبطة به (الفرع الثاني)

الفرع الأول : صور الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي صورتين هما ، القصد الجنائي) أولا) و الخطأ (ثانيا)

أولا – صورة القصد الجنائي :

---

[33] سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية ، دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 2008 ص 85

يعرف القصد الجنائي على أنه العلم بعناصر جريمة ما كما هي محدد في نموذجها القانوني و إرادته متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها ، للقصد الجنائي عنصريين هما عنصر العلم ، و عنصر الإرادة[34]

-**عنصر العلم** : يقصد به أن يكون الجاني على علم بكل الوقائع التي يتطلبها القانون القيام جريمة ما بكل أركانها 2

- **عنصر الإرادة** : تمثل الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي ، و ي سلوك نفسي صادر عن إرادة واعية متجهة لتحقيق غرض معين ، وتظهر الإرادة سواء في إرادة السلوك أي تصور سلوك ما ، و كذا إرادة النتيجة ، أي تصور النتيجة التي سيعي لبلوغها و كذا الوسائل التي يسعى لتحقيقها

ثانيا – صور الخطأ :

الخطأ هو إتجاه إرادة شخص الى إثبات سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر و الحيطة .

تغلب الجرائم غير العمدية في الجرائم الإقتصادية ، و التي تقوم على أساس الخطأ ، بحيث سنتطرق الى الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للأحكام العامة (1) و الطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الإقتصادية (2)

1 – الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للأحكام العامة :

بالرجوع الى النصوص القانونية في ق ع المنظمة للخطأ ، نجد أن المشرع الجزائري أشار الى صور الخطأ ، و التي جاءت على سبيل المثال ، و المتمثلة في : عدم الإحتياط ، عدم التبصر ، الإهمال ، الرعونة

---

[34]أحمد حسين ، الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية بين الإفتراض و الإقصاء ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشذلي بن جديد ، الطارف ، 2005 ، ص 99

2 – الطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الإقتصادية :

إن كان العقاب في الجرائم العادية يرتكز فقط على توفر القصد الجنائي و كذا تحقق نتيجة الفعل فإن الأمر عكس ذلك في الجرائم الإقتصادية غير العمدية

بحيث اكتفى المشرع بالسلوك و النتيجة دون النظر لتوفر القصد من عدمه، بتعبير آخر يتحقق الركن المعنوي بمجرد مخالفة القانون ، و هو ما يشكل في حد ذاته خطأ ، دون النظر أن حذث عمدا أم لا بسبب اهمال أو عد حيطة 3

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الجرائم الإقتصادية ذات الخطأ نجده قد اتبع نفس القواعد المطبقة على الجرائم العادية وهذا ما يظهر من خلال ما نصت عليه المادة 405 من ق ع [35]

الفرع الثاني : ضعف الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

نظرا لخصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية إتجه جانب من الفقه إلى اعتبار وقوع الجريمة الإقتصادية بمجرد إرتكاب الفعل المادي، دون النظر الى مدى توفر القصد الجنائي أو الخطا من عدمه ، بل يعاقب عليها بالرغم من حسن نية الجاني ، و هو ما يعكس ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال

من هذا المنطلق وجب علينا تبيان المقصود بفكرة ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال (أولا) و من ثم تبيان مدي تطبيق هذه الفكرة في التشريع الجزائري (ثانيا)

أولا – ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية :

تقوم هذه الفكرة على أن الجريمة ترتكب بمجرد توفر السلوك الإجرامي دون الحاجة الى قيام الركن المعنوي ، بحيث يعاقب عليها القانون بالرغم من حسن نية الجاني

إعتبر الفقه أن جرائم الأعمال تقع بمجرد إرتكاب الفعل المادي ، دون توفر القصد الجنائي ، أو الخطأ وهذا ما يسمى بالجريمة المادية البحتة 2

---

[35] نادية حزاب، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية ، مجلة المناد للبحوث والدراسات القانونية والسياسية عدد 3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2017 ، ص 56.

و عليه فإن الركن المعنوي في جرائم الأعمال يقوم بمجرد مخالفة القانون ، لأن مخالفته في حد ذاتها تنطوي على الخطأ 3 ، و ما يميز الركم المعنوي في جرائم الأعمال هو التخفيف من على الإثات ، مادام ان المشرع يغلب المصلحة الإقتصادية على حساب المصلحة الشخصية

ثانيا – ضعف الركن في التشريع الجزائري :

نصت العديد من التشريعات على إقصاء الركن المعنوي من جرائم الأعمال بيحث تقوم الجريمة بمجرد وقوع عناصر ركنا المادي دون ركنها المعنوي ، بحكم كونه الركن المفترض في جرائم الأعمال 1و من بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري ، الذي نص على إستبعاد الركن المعنوي ، و هو ما يظهر من خلال عدة نصوص و التي من بينها :

ما نصت عليه المادة 281 من ق ج ، و كذالك المادة 2 من الأمر 96–22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال السلف الذكر بحيث جاءت كما يلي " لا يعذر المخالف على حسن نيته " [36]

[36] صلاح الدين خليفاتي ، جمال دهيمي، مرجع سابق ، ص 18

المبحث الثاني :السياسة العقابية المقررة لمواجهة جرائم الأعمال في التشريع الجزائري.

أمام التطور المتسارع في أساليب الإجرام الاقتصادي، والتعقيد المتزايد في الجرائم المرتكبة داخل المؤسسات الاقتصادية والمالية، أدرك المشرع الجزائري خطورة جرائم الأعمال باعتبارها تهديدًا مباشرًا لاستقرار السوق، وعدالة المنافسة، ونزاهة الإدارة، مما استدعى تبنّي سياسة عقابية تتسم بالصرامة والفعالية. وتُشكّل هذه السياسة انعكاسًا لحرص الدولة على حماية النظام العام الاقتصادي، وردع الفاعلين الذين يستغلون مواقعهم داخل المؤسسات لتحقيق مصالح غير مشروعة.

ولا تقتصر هذه السياسة على فرض **عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية**، بل تشمل أيضًا **عقوبات تبعية وتكميلية**، مثل الحرمان من الحقوق المدنية، المنع من مزاولة النشاط، المصادرة، وحلّ الشخص المعنوي. كما أدخل المشرع الجزائري آليات قانونية حديثة، كتكريس **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، واعتماد **آليات التعاون الدولي**، وتوسيع صلاحيات هيئات الرقابة والتفتيش، بما يسمح بالتعامل مع هذه الجرائم المعقّدة بصورة أشمل وأكثر نجاعة. بناءً عليه، يتناول هذا المبحث السياسة العقابية المقررة لمواجهة جرائم الأعمال في التشريع الجزائري، من خلال دراسة طبيعة العقوبات المقررة، تكييفها، وملاءمتها لطبيعة هذا النوع من الإجرام، مع إبراز أوجه القصور أو الفعالية في التطبيق العملي.

المطلب الأول: المسؤولية في جرائم الاعمال

المطلب الثاني :الجزاءات المقررة لجرائم الأعمال

المطلب الأول: المسؤولية في جرائم الاعمال

تُعد المسؤولية الجزائية حجر الزاوية في أي نظام قانوني يسعى لضبط السلوك الإجرامي، وضمان مساءلة الأفراد والكيانات عن الأفعال التي تُخلّ بالنظام العام. وفي سياق جرائم الأعمال، تكتسي المسؤولية طابعًا مركبًا، نظرًا لأن هذه الجرائم غالبًا ما تُرتكب من داخل بيئة تنظيمية أو مؤسسية، ويكون الفاعل فيها إما شخصًا طبيعيًا يتقلّد وظيفة أو صفة مهنية، أو شخصًا معنويًا كالمؤسسة أو الشركة التي استُغلت كغطاء لممارسة الفعل الإجرامي.

وما يميّز المسؤولية في جرائم الأعمال هو تعدد مستوياتها، وتشابكها بين المسؤولية الفردية لمن ارتكب الفعل أو سهل وقوعه، والمسؤولية الجماعية أو المعنوية للشركة أو الهيئة التي تمت الجريمة باسمها أو لحسابها. كما أن طبيعة هذه الجرائم – التي تتسم بالتخطيط، والتمويه، واستغلال القانون – تفرض ضرورة تطوير المفاهيم التقليدية للمساءلة، خاصة في ظل تعاظم دور المؤسسات الاقتصادية في الحياة العامة

وبإعتبار ان جرائم الاعمال من الجرائم الاقتصادية و التي ترتكب من قبل العون الاقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا (الفرع الاول) او شخصا معنويا (الفرع الثاني) فإنه يتحمل مسؤولية جزائية جراء مخالفته للقانون

الفرع الأول: مسؤولية العون الاقتصادي كشخص طبيعي

يُعتبر مبدأ الشخصية في المسؤولية الجزائية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، ويقضي هذا المبدأ بأن لا يُسأل جزائيًا إلا الشخص الذي ارتكب الفعل المُجرَّم بنفسه، سواء بصفته فاعلًا أصليًا أو شريكًا .أي أن المساءلة الجزائية تقوم على عنصر ذاتي، يتمثل في صدور الفعل عن إرادة الجاني وإدراكه لعدم مشروعيته، سواء من خلال تنفيذ الفعل أو الامتناع الواعي عنه.

ويُجسّد هذا المفهوم في جرائم الأعمال، وخاصة الجرائم ذات الطابع المالي، حيث تتم مساءلة الفاعل الأصلي أو الشريك المباشر فقط، دون امتداد الأثر العقابي لغيره من الأشخاص الذين لم يساهموا في الفعل بأي صورة من صوره. ويتضح ذلك جليًا في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01، حيث تنص المادة 2 الفقرة 2 على أن:

"يُعتبر تبييضًا للأموال: (...) د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقًا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه."

ويُفهم من هذا النص أن القانون لم يكتف بتجريم الفعل المباشر، بل وسّع نطاق المسؤولية ليشمل أيضًا صور المشاركة، كالتحريض والتواطؤ والتسهيل، لكن دائمًا ضمن دائرة الفعل الإرادي الصادر عن الشخص المعني.

ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري قد أقرّ استثناءً على قاعدة المسؤولية الشخصية، يتمثل في حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أي مساءلة شخص جزائيًا عن فعل ارتكبه غيره، متى توفرت شروط خاصة يحددها القانون. ويُعد أبرز مثال على هذا الاستثناء ما ورد في المادة 137 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، المتعلق بالنقد والقرض، حيث يُمكن تحميل مسؤولية جزائية لمسيري المؤسسات المالية أو المصرفية عن أفعال تصدر عن مرؤوسيهم داخل المؤسسة، إذا ثبت تقصيرهم في الرقابة أو تواطؤهم الضمني[37].

وعليه، فإن المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال تقوم في الأصل على الشخصية والفعل الإرادي، غير أنها قد تمتد في بعض الحالات، بحكم الوظيفة أو الصفة، إلى المسؤولية عن فعل الغير، خاصة في الأوساط المؤسسية التي يُحتمل فيها استغلال الصفة المهنية للتغطية على الأفعال غير المشروعة. ويُمثّل هذا الامتداد ضمانة تشريعية لردع الجرائم المعقدة التي قد تتخذ أشكالًا غير مباشرة أو جماعية.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

رغم أن الأصل في القانون الجنائي هو أن الشخص الطبيعي وحده هو من يتحمل المسؤولية الجزائية، باعتباره كيانًا حيًّا قادرًا على الإدراك والإرادة، إلا أن التطورات الحديثة في بنية الجريمة الاقتصادية، وتزايد الجرائم المرتكبة باسم المؤسسات والشركات، دفعت بالمشرع الجزائري إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، باعتباره فاعلًا قانونيًا قادرًا على ارتكاب أفعال جرمية بواسطة أجهزته أو ممثليه.

---

[37] كريمة برني ، الجزاء الجنائي في مجال الأعمال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 ، ص 60

وقد تم تكريس هذه المسؤولية في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، حيث نصّت المادة 51 مكرر على ما يلي:

"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه، من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك."

ويُفهم من هذا النص أن مسؤولية الشخص المعنوي ليست مطلقة، وإنما مرهونة بتحقق شرطين أساسيين:

1. أن تُرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لفائدته.
2. أن تتم بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين)كالمدير ، المسير ، المتصرف القانوني.(

وتُعد هذه المسؤولية وسيلة قانونية لمواجهة الجرائم التي تُرتكب من خلال الكيانات الاقتصادية، والتي يكون من الصعب فيها تحديد الجاني الطبيعي بدقة، كما تُسهم في منع استغلال الصفة المعنوية كغطاء للإفلات من العقاب.

وقد وردت تطبيقات لهذه القاعدة في عدة قوانين خاصة، منها:

- المادة 53 من القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تنص على أن:

"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات."

- كذلك، المادة 55 من الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، المتعلق بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث جاء فيها:

"عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيرها أو مديرها أو أحد هؤلاء، عاملين باسم أو لحساب هذه الوحدة، تُلاحق هذه الأخيرة نفسها، ويُحكم عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلاً عن الملاحقات الشخصية."

وتُظهر هذه الأمثلة أن المشرع الجزائري لم يكتف بالإقرار النظري لمسؤولية الشخص المعنوي، بل فعّلها فعليًا في عدد من القوانين الخاصة، خصوصًا في الجرائم الاقتصادية والمالية، لما لها من أثر مباشر على النظام العام الاقتصادي.

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يُعد من أبرز التحولات في السياسة العقابية الحديثة، إذ يُمكّن من توسيع دائرة المساءلة، ويُحمّل المؤسسات نفسها تبعات الانحرافات التي تقع باسمها، خصوصًا في بيئة الأعمال، حيث قد تكون المؤسسة أداة لارتكاب أفعال غير مشروعة. ويُعد هذا التوجه ضروريًا لتحقيق الردع، وضمان الشفافية، وحماية الاقتصاد الوطني من الانتهاكات المؤسسية.

المطلب الثاني :الجزاءات المقررة لجرائم الأعمال

الجزاء هو ذلك الأثر القانوني الذي يتحمله الجاني عند إرتكابه الجريمة ما ، وهذا إستنادا المبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ، فاهدف الأساسي للجزاء هو الردع و الذي لا يكون إلا بتوقيع العقاب وجرائم الأعمال شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى أقر عليها المشرع الجزائري جزاءات وهذا من أجل مكافحة جرائم الأعمال منها جزاءات مالية و المتمثلة في الغرامة (الفرع الأول) و عقوبات أخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الغرامة المالية

تعرف الغرامة المالية على أنها إلزام الجاني أو المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لخزينة الدولة [38]بحيث يخالف مرتكبها الكسب المشروع ويلجأ إلى الكسب غير المشروع لذلك تكون العقوبات صارمة كونها تمس بالذمة المالية للشخص الطبيعي أو المعنوي وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تناول الغرامة المالية في عدة قوانين ويظهر ذلك من خلال :

مثلا جريمة تبيض الأموال قرر عليها المشرع غرامة مالية وهذا إستنادا لما تم النص عليه سواء في ق ع أو ق ت أ بحيث نصت المادة 389 مكرر 1 من ق ع :

---

[38] ويزة بالعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم اللإقتصادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014 ، ص263.

" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبيض الأموال ... وبغرامة مالية من 4000.000 دج إلى 8000.000" دج

بالنسبة لقانون 01-105 تطرق إلى الغرامة المالية في المواد من 31 الى 34 منه

تنص المادة 31 :" يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه ، بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج

المادة 32:" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا ... بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 1000.000 دج

المادة 33 :" يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية ... بغرامة مالية من 200.000 دج " الى 2000.000 دج

المادة 34 " يعاقب مسيري و أعوان البنوك والمؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الاموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دحج الى 1.000.000 دج

و تعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة مالية من 1.000.000 الى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد "

بالإضافة الى جريمة تبيض الأموال نجد جريمة الرشوة التي اقر لها المشرع عقوبات مالية تتمثل في الغرامة, و هذا من خلال ما تم النص عليه في قانون 2016 المتعلق ق وفم و :

في المواد 25 و 27 بحيث تنص المادة 25 على رشوة الموظفين العموميين بغرامة مالية تتراوح بين 1000.000 دج إلى 200.000دج [39]

و المادة 27 تنص على الرشوة في مجال الصفقات العمومية بيحث اقر لها غرامة مالية من 100.000 إلى 122000.000

[39] بوشعير سعيد، المرجع السابق ص 117.

أما جريمة الإختلاس عاقبت عليها المادة 29 من ق 06-01 السالف الذكر :" كل موظف عمومي يقوم بإختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير شرعي بغرامة مالية 2 " تتراوح ما بين 2000.00 دج إلى 100.000 دج

الفرع الثاني : الجزاءات الأخرى

بالإضافة إلى الغرامة المالية أقر المشرع الجزائري جزاءات أخرى لمكافحتة جرائم الأعمال كالمصادرة (أولا) والعقوبات السالبة للحرية (ثانيا) و العقوبات التكميلية (ثالثا)

أولا : المصادرة :

تم النص على المصادرة في المادة في المادة المادة 15 من ق ع ج :" المصادرة هي الأيلونة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ويقصد بالمصادرة أن تقوم الدولة بمصادرة أشياء خاصة بنقل ملكيتها لمصلحتها الخاصة يمكن أن تكون جسم الجريمة أو ثمارها أي الأشياء الناتجة عنها أو هي استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير عن طريق القوة و بدون مقابل إذا كانت هذه الأموال لها علاقة بجريمة قد حدثت أو من الأشياء التي جرمها القانون[40]

و قد نص كذلك ق 04-02 على المصادرة في المادة 44 منه " زيادة على الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم. المعمول بهما وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية. " كذلك نص الأمر 96-22 على المصادرة في المادة 5 منه :" الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من

---

[40] ويزة بالعسلي ، المرجع السابق، ص 265.

هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين :

2 – مصادرة محل الجنحة

3 – مصادرة الوسائل المستعملة في الغش [41]

ثانيا – العقوبات السالبة للحرية :

يمكن تعريفها على أنها تلك العقوبات التي من شأنها يتم حرمان المحكوم عليه من التمتع بحريته والمتمثلة في السجن أو الحبس.

ويجدر الذكر إلا أنه لا توجد عقوبة الإعدام في جرائم الأعمال وهذا بالرغم أن هناك بعض جرائم الأعمال تعتبر جنايات كجرائم الصرف و تهريب الأموال

نص المشرع الجزائري على العقوبات السالبة للحرية في عدة قوانين وعلى سبيل المثال المادة 389 مكرر 1 يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات "

وكذلك ما نصت عليه المادة 25 من ق 06-01 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات على جريمة رشوة الموظفين العموميين"

وأيضا المادة 29 التي نصت على عقوبة الحبس" من سنتين الى عشر سنوات "

وأيضا نص المادة 1 مكرر من الأمر 03-01 السالف الذكر : " على كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين الى سبع سنوات " وأيضا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 05-06 يعاقب بالحبس من عشر'(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي (10) عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل "

---

[41] المادة 5 ، الأمر 96-22 ، مرجع سابق

ثالثا: العقوبات التكميلية

قرر المشرع الجزائري جملة من العقوبات التكميلية على الجاني ، بمناسبة إرتكابه جريمة من جرائم الأعمال ويتعلق الأمر بالمنع من ممارسة النشاط الإقتصادي (1) و غلق المؤسسة (2) و حل الشخص المعنوي (3)

1-المنع من ممارسة نشاط اقتصادي:

نصت عليها المادة 18 العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي :

من ق ع ج : العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

وأيضا نص المادة 17 من ق ع : " منع الشخص الاعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه تقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مدريين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية " 2

يعتبر المنع من مزاولة النشاط الإقتصادي من الجزاءات السالبة للحقوق و ما يترتب عليه من حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه متى كان سلوكه الإجرامي يشكل خروجا عن مبادئ وأصول العمل التجاري أو إنتهاكا لإلتزاماته

2- غلق المؤسسة :

غلق المؤسسة هو تدبير أمني * يتمثل في منع المؤسسة من مزاولة نشاطها في المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة، الهدف منه هو عدم السماح للمؤسسة من إرتكاب جرائم جديدة 5

تم النص على غلق المؤسسة في المادة 18 مكرر : غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات " [42]

---

[42] محمد خميخيم ، مرجع سابق ، ص 77

وأيضا المادة 394 مكرر 6 : مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ... مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكها

و كذلك ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب :" في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم النصوص عليها في هذا الأمر يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التالية:

-إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا و الذي يقصد به منعه من مزاولة نشاطه و إنهاء وجوده سواء قانونيا أو واقعيا

ويعتبر حل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة الإهلاد بالنسبة للشخص الطبيعي

فإعدام الشخص الطبيعي يؤدي الى حرمانه منالحياة و كذا الشخص المعنوي يؤدي الى إنهاء وجوده القانوني

و قد تم النص على حل الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر 2 من ق ع 5

خلاصة الفصل

لقد تناول هذا الفصل الأسس القانونية التي تُبنى عليها جرائم الأعمال، من خلال الوقوف عند أركانها القانونية وتفصيل السياسة العقابية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهتها. وتبيّن أن هذه الجرائم، رغم خضوعها للمبادئ العامة للقانون الجنائي، إلا أنها تمتاز بخصوصية تجعل من الضروري معالجتها بمنظور قانوني خاص، يراعي طبيعتها المؤسسية ووسائل تنفيذها المعقدة.

ففي المبحث الأول، تم التطرق إلى الأركان الثلاثة الأساسية لقيام الجريمة (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي)، وظهر أن جرائم الأعمال تتطلب مستوى دقيقًا من الإثبات، نظراً لطبيعتها غير العنيفة والمعقدة من حيث وسائل التنفيذ، وغالبًا ما تكون مغلّفة بطابع قانوني ظاهري يصعب كشفه بسهولة.

أما في المبحث الثاني، فقد تم تحليل السياسة العقابية التي ينتهجها المشرع الجزائري، والتي تتراوح بين العقوبات الأصلية (السجن والغرامة)، والعقوبات التكميلية (كالمصادرة والمنع من النشاط)، مع التركيز على التطور الهام المتمثل في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهي خطوة أساسية في مواكبة التحولات الاقتصادية ومواجهة الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب باسم المؤسسات.

وفي المجمل، يعكس هذا الفصل حجم الوعي القانوني المتزايد بخطورة جرائم الأعمال، وضرورة تكييف المنظومة العقابية والتشريعية معها، إلا أن التحدي الحقيقي يبقى في التطبيق القضائي الفعّال لهذه النصوص، وتوفير الآليات التقنية والبشرية التي تُمكن من الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها بفعالية.

الخاتمة

تُعد جرائم الأعمال من بين أخطر التحديات القانونية والاقتصادية التي تواجه الدول المعاصرة، بالنظر إلى ما تُحدثه من آثار سلبية تمسّ البنية الاقتصادية، وتُضعف ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، وتُقوّض مبدأ الشفافية والعدالة. وقد حاول المشرع الجزائري، في مواجهة هذه الظاهرة، سنّ منظومة قانونية متطورة، تتوزع بين النصوص العامة لقانون العقوبات، والنصوص الخاصة المنظمة للفساد، وغسل الأموال، والمضاربة، ومخالفات الصرف، وغيرها. ومن خلال دراسة أركان جرائم الأعمال وخصوصياتها، إلى جانب تحليل السياسة العقابية المقررة لها، يتضح أن المشرع الجزائري قد خطا خطوات مهمة في مجال **التجريم والتشديد العقابي**، لا سيما عبر **تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، وفرض **عقوبات تكميلية وردعية تتناسب مع الطابع المؤسسي والاقتصادي لهذه الجرائم** .ومع ذلك، تبقى هناك فجوة واضحة بين **الجانب النظري للتجريم والعقاب** وبين **واقع التطبيق القضائي العملي**، الذي لا يزال يواجه صعوبات تقنية وإجرائية، تتعلق بإثبات الجريمة، وتعقيد مساراتها، وغموض بعض المفاهيم القانونية.

أهم النتائج المتوصل إليها:

1. إن جرائم الأعمال تتميز بخصوصية عالية، من حيث الطابع غير العنيف، والمؤسسي، والتخطيط المسبق، مما يجعل اكتشافها أكثر صعوبة مقارنة بالجرائم التقليدية.
2. لا يوجد تعريف موحد لمصطلح "جرائم الأعمال" في التشريع الجزائري، بل يُنظَر إليها من خلال تشتت نصوصها في قوانين متعددة.
3. أقرّ المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15 **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، وفعّلها في عدة قوانين خاصة، مما يعكس إدراكًا بأهمية المساءلة المؤسسية.
4. تبنّى المشرع سياسة عقابية صارمة تجاه هذه الجرائم، من خلال الجمع بين **العقوبات الأصلية** (السجن والغرامات)، و**التكميلية**)المصادرة، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من النشاط.(...

5. رغم التطور التشريعي، لا تزال **فعالية تطبيق العقوبات تواجه تحديات**، تتعلق بضعف وسائل الكشف، والنقص في الكوادر المتخصصة، وتداخل المسؤوليات داخل المؤسسات.

أهم التوصيات المقترحة:

1. ضرورة **سنّ قانون موحّد أو مدونة خاصة بجرائم الأعمال**، تجمع الأحكام المتفرقة وتُقدّم تعريفًا دقيقًا لهذه الجرائم.
2. تعزيز قدرات الجهات القضائية والتحقيقية عبر **تكوين متخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية**، وتوفير أدوات تقنية للتحري والتتبع المالي.
3. تفعيل **المساءلة الفعلية للأشخاص المعنويين**، لا سيما في قضايا الفساد والصفقات العمومية، دون الاقتصار على تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين فقط.
4. تكثيف **التعاون القضائي الدولي** لمواجهة الجرائم العابرة للحدود، خصوصًا في جرائم غسل الأموال وتحويل رؤوس الأموال بطريقة غير مشروعة.
5. العمل على **تحيين وتبسيط الإجراءات القانونية المتعلقة بالإثبات والتحقيق** في هذه القضايا، بما يضمن سرعة الفصل والردع العام.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

سرور فتحي، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص .دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،

بوشعير سعيد، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية .دار هومة، الجزائر، 2012

بن مرزوق كمال، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري .دار هومة، الجزائر، 2018

هلال ناصر، السياسة الجنائية في مواجهة الفساد .ط1، الجزائر، 2018

بوغزالة نوال، الفساد المالي والإداري وانعكاساته على التنمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019

قشي أحمد، الإجرام الاقتصادي المعاصر .مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2017

مرسلي عبد القادر، إثبات الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري .دار الجامعة، 2021

بوشعير سعيد، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012

عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية الاسكندرية 2001

نادر عبد العزيز شافي، " تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001

عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية الاسكندرية 2001

محمد على سويلم ، القانون الجنائي الاقتصادي، الجوانب الموضوعية والإجرائية ، الطبعة 1 ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر

سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية ، دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 2008

ثانيا: المذكرات

علام ليلة، اليات مكافحة جريمة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016

أسماء على باشا ، نصيرة هجرسي ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم القانون العام وكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 ،

عبد الرحمان بلال بحث لنيل شهادة الماجيستير، جامعة البليدة 2003

إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الإقتصادية ، دراسة في المفهوم و الأركان ، مجلة فاتر السياسية والقانون ، عدد 7 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، 2012،

صلاح الدين خليفاتي ، جمال ديمي ، الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، تخصص قانون أعمال ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 5 ماي 1945 ، قالمة ، 2014

سفيان بن قري ، إزالة تجريم قانون الأعمال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، 2019

رشيد بين فريحة ، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال ، جرائم الشركات نموذجا ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص ، قسم القانون الخاص . كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بالقايد ، تلمسان ، 2017

محمد ياسين بوزوينة ، خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية ، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد 3 ، المجلد 1 ، دون سنة ،

محمد خميم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقصادية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011 ،

عادل عمراني ، آليات محاربة الجريمة الإقتصادية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي ، 2014 ،

أحمد حسين ، الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية بين الإفتراض و الإقصاء ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشذلي بن جديد ، الطارف ، 2005

نادية حزاب، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية ، مجلة المناد للبحوث والدراسات القانونية والسياسية عدد 3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2017 ،

كريمة برني ، الجزاء الجنائي في مجال الأعمال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016

ويزة بالعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم اللإقتصادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014

ثالثا: القانون

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005،

الأمر رقم 21-15 المؤرخ في 8 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

قانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 12 جويلية 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ع 30 ، الصادرة في 24 جويلية 1979 معدل و متمم

فهرس المحتويات

شكر

مقدمة

الفصل الأول الاطار المفاهيمي لجرائم الاعمال

تمهيد:.....

المبحث الأول: ماهية جرائم الأعمال .....

المطلب الأول: تعريف جرائم الأعمال .....

المطلب الثاني: خصائص جرائم الأعمال.....

المبحث الثاني: صور جرائم الأعمال في التشريع الجزائري.....

المطلب الأول: جرائم الفساد الإداري والمالي.....

المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية المرتبطة بنشاط الأعمال.....

خلاصة الفصل:.....

الفصل الثاني: الاحكام المرتبطة بجرائم الاعمال

تمهيد:.....

المبحث الأول :الأركان القانونية لجرائم الأعمال.....

المطلب الأول: الركن الشرعي في جرائم الأعمال.....

المطلب الثاني : الركن المادي في جرائم الأعمال.....

المطلب الثالث : الركن المعنوي في جرائم الأعمال.....

المبحث الثاني :السياسة العقابية المقررة لمواجهة جرائم الأعمال في التشريع الجزائري.....

المطلب الأول: المسؤولية في جرائم الاعمال.....

المطلب الثاني :الجزاءات المقررة لجرائم الأعمال.....

خلاصة الفصل .....

الخاتمة .....

قائمة المراجع .....

فهرس المحتويات .....